

1504

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية

المرجع : مكتبكم بتاريخ 11 سبتمبر 2014

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تشمل المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة المؤسسات التالية:

- المصدرة كلياً والناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،
- الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين،
- الناشطة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن المساهمة الظرفية تستوجب على المؤسسات موضوع مكتبكم كما يلي:

- إذا كانت مطالبة بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية: 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى يساوي 0.05% من رقم المعاملات المحلي الخام لسنة 2013 بالنسبة إلى كل تصريح،

- إذا لم تكن مطالبة بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية: 15% من مبلغ الضريبة المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ 200 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي